وقائع ما جرى فى مناقشة البرلمان

لقانون النقابات العمالية

- **سببين وراء تسريع مناقشات القانون بشكل غير مسبوق .. والموعد الذى يصدر فيه رسميا**
- **فى ٦ ساعات ٣٠ نائبا يوافقون مبدئيا ، على قانون النقابات العمالية**
- **"جبالى" رئيس اللجنة الإدارية للاتحاد يطالب بزيادة الأعضاء ، شرطة لتكوين اللجنة النقابية**
- **تكتل ٢٥/ ٣٠ يسحب موافقته على مشروع القانون**

من القوانين القليلة التي صاحبتها "الأزمات والمشادات" أثناء مسيرتها تحت قبة البرلمان، فالولادة المتعثرة لقانون "التنظيمات النقابية" بدأت منذ وجوده داخل لجنة القوى العاملة بالبرلمان، والتي اشتعلت السجالات بين أعضائها أثناء مناقشة القانون، بسبب "رسالة غير معلنة" عبر وسيط إلى اللجنة ونوابها، مفادها: نريد الانتهاء من القانون سريعاً، لا نريد مناقشات تطول بالشهور كباقي القوانين، نريد حواراً مجتمعياً ولو ساعة واحدة، ولا مانع أن نجتمع الجمعة"، وهو ما جرى بالفعل للمرة الأولى في البرلمان الحالي منذ بداية جلساته.

في مناقشات اللجنة حول القانون اشتعل الجدل بين اتجاهين من النواب، أحدهما يريد الانتهاء من القانون وتمريره سريعا، وآخر يريد التمهل في مناقشة نصوصه.

أكدت مصادر باللجنة أن الاستعجال فى إصدار القانون وراءه زيارة مرتقبة لوفد من منظمة العمل الدولية إلى مصر يوم ١٣ نوفمبر الجاري وأن الحكومة تريد إقرار القانون قبل هذه الزيارة.

كما أن انعقاد هام لمجلس إدارة منظمة العمل سيناقش ضمن أولوياته حالة الدول الموجودة على قائمة الحالات الفردية (القائمة السوداء) بالإضافة للدول التى صدرت فى حقها تقارير خلال العام الجارى، ومن بينها مصر التي لم تزل تطبق قانوناً للنقابات العمالية صدر منذ ٤١ عاماً، ولذلك يجب إقرار القانون قبل انعقاد المجلس.

في اجتماعات لجنة القوى العاملة حول القانون، وقع تباين بين وكيلها محمد وهب الله الذي يؤكد ضرورة إصدار القانون، ويدفع فى اتجاه سرعة الانتهاء منه، مقابل نواب في مقدمتهم جليلة عثمان، التي اعترضت قائلة بحدة: بهذا الشكل اللجنة لا تسير بنظام واضح، نحن نفتقد إلى "إستراتيجية موحدة" لعمل اللجنة، لا أدري لماذا العجلة في الأمور، يجب أن يأخذ النواب وقتهم، وأن تتاح أمامهم كل مساحات النقاش والتفاهم، قبل إصدار قانون سيترتب عليه خلال ٣ شهور، إجراء انتخابات نقابية على مستوى الجمهورية كلها، وتكون قبل الانتخابات الرئاسية المقبلة، حتى لا يتعارض الحدثان معا.

انتهت اللجنة من القانون وكانت الغلبة للأصوات التى طالبت بالإسراع في مناقشته، ودفعت لجنة "القوى العاملة" بالمشروع ليُناقش بالجلسة العامة، التى مررت ٤١ مادة بسلاسة شديدة يوم الثلاثاء [اليوم الأول للمناقشة] ، ليكون اليوم الثاني [الأربعاء] هو اليوم الأكثر سخونة في مناقشة القانون ونصوصه.

شن النائب صلاح عيسى هجوماً شرساً على المادة ٤١ التى قامت بتعديلها لجنة القوى العاملة لتجيز لمن أحيل إلى التقاعد الاستمرار فى منصبه النقابى إذا قام بتوقيع عقد عمل يدخل ضمن تصنيفه النقابى، وقال النائب أن إدخال هذا التعديل من قبل اللجنة مطعون عليه لكونه يحقق مصلحة شخصية مباشرة لثمانية من أعضاء اللجنة التى يبلغ إجمالي عدد أعضائها تسعة أعضاء.

وقد أثارت مادة التفرغ للعمل النقابى جدلاً واسعاً وقال النائب محمد السويدي، رئيس ائتلاف دعم مصر: كلنا نحترم الكيان النقابي لكننا نحترم أهمية سير العمل، والعمل النقابي عمل تطوعي يجب أن نشجعه لكن بدون تفرغ.

بعدها أشعلت "الإعانات للمنظمات النقابية" خلافات حادة تحت القبة، وأضطر رئيس البرلمان لإرجاء البت في المادة ٥٥ من مشروع قانون المنظمات النقابية، التى أثارت كثيراً من الجدل بشأن تلقي اللجان النقابية تبرعات وإعانات (دون معرفة وموافقة الشركات !!)

وقد اتهم محمد السويدي- رئيس ائتلاف دعم مصر في مجلس النواب- الحكومة بالتفريط في حقوق الشعب بزيادة الإعفاءات في قانون المنظمات النقابية، قائلا: الحكومة لا تملك تقديم كل هذه الإعفاءات.

واعتذر النائب أثناء تعليقه على المادة ٦٣ من مشروع القانون الخاصة بالإعفاءات بسبب مقاطعة أحد النواب له أثناء الكلمة، ليتم بعدها التوافق على حذف ٧ بنود من الإعفاءات الواردة في مشروع القانون.

وأصبح نص المادة: تعفي المنظمات النقابية العمالية لممارسة نشاطها النقابي من :
١- الضريبة على العقارات المبنية على الأبنية المملوكة لها المخصصة لمكاتب إدارتها أو لممارسة الأغراض التي أنشئت من أجلها والضرائب والرسوم المفروضة طبقا لقانون نظام الإدارة المحلية .
٢- ضريبة الدمغة، التي يقع عبء أدائها على المنظمات النقابية العمالية، والمؤسسات والمشروعات التابعة لها بالنسبة إلى كل ما يتعلق بنشاطها من العقود، والمحررات، والأوراق، والمطبوعات، والدفاتر، والسجلات، والإعلانات، والملصقات، وغيرها .
٣- ضريبة الملاهي المستحقة عن الحفلات التي تقيمها المنظمات النقابية العمالية، بما لا يجاوز حفلتين في السنة الواحدة .
٤- الرسوم المستحقة على العقود، والمحررات المتعلقة بتأسيس المنظمة النقابية، أو تعديل نظامها الداخلي، ورسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقود، والمحررات المذكورة، ورسوم التأشير على الدفاتر ، وترقيمها، وختمها. والتصديق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود.
٥- الرسوم النسبية المقررة على التوثيق، وشهر جميع المحررات، والعقود التي يقع عبء أدائها على المنظمات النقابية العمالية، والتي تبرمها لممارسة نشاطها .

وقال وزير الشئون البرلمانية عمر مروان إن الحكومة بريئة من هذه الإضافة، ورغم الانتهاء من التصويت اعترض رئيس لجنة القوى العاملة جبالي المراغي على الحذف متسائلا "من أين تأتى النقابة بالموارد؟، علماً أن اشتراك العامل جنيه يا ريس" وأشار إلى ما اعتبره تمييزا بين النقابات المهنية والعمالية، لافتا إلى أن النقابات العمالية لا تحصل دمغات مثل النقابة المهنية، وقال "أنا لا آخذ دمغات حتى تساويني بالنقابات المهنية".

وأثنى رئيس البرلمان على العمال وقال إنهم قيمة كبرى يعملون ٢٤ ساعة ، وقال "هذا المجلس في أغلبيته من العمال وأنا أعتبر نفسى عاملاً قد أنتمي لنقابة مهنية لديها موارد صحيح..النقابات العمالية فقيرة واشتراكاتها ضعيفة ولا مانع من زياداتها بقدر معين طبقا للظروف الاقتصادية الحالية".
وشدد على حرصه على العمل النقابي مشيرا إلى الإبقاء على بعض الإعفاءات المرتبطة بطبيعة النشاط النقابي، وطالب النواب بالوقوف احتراماً وتقديراً للعمال.

خلال الجلسة تسبب الدكتور علي عبد العال، رئيس مجلس النواب، في إحراج محمد سعفان، وزير القوى العاملة أثناء مناقشة المادة ٦٦ من مشروع القانون.. حيث وجه إليه سؤالاً عن انحيازاته: وهل هى مع العمال أو الحكومة، ليجيب الوزير: أنا مع العمال لأنهم هم السواعد التي تبني مصر، وهم يمثلون ثلث الشعب المصري..فقاطعه رئيس المجلس، مطالبا الوزير بأن يكون الحديث فقط في مواد مشروع القانون، وليس تسجيل مواقف سياسية!!

ظلت أمام النواب ثلاث مواد أثارت الخلافات وتم إرجائها، وهي ٥٠ و ٥١ و ٥٥، والمتعلقة بآليات التفرغ للعمل النقابي، وكذلك حق النقابى فى إجازة بدون مرتب للالتحاق بالدورات التدريبية .. حيث طلب رئيس المجلس من لجنتي الشئون التشريعية والقوى العاملة الدخول في اجتماع لتقديم مقترحات تحسم الأمر، وبعد أقل من ١٥ دقيقة، عاد النواب بهمة ونشاط وصعد النائب محمد وهب الله إلى منصة المجلس ليعلن موافق الأطراف على تلك المواد، بعد إضافة تعديل يقضى باشتراط موافقة كل من المنظمات النقابية ومنظمات رجال الأعمال على قواعد التفرغ وجاءت نصوص المواد كما يلي :

مادة (٥٠) لمجلس إدارة المنظمة النقابية العمالية أن يقرر تفرغ عضو، أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة للقيام بالنشاط النقابي، وذلك في نطاق العدد، والشروط ، والأوضاع التي تنظمها اللائحة التنفيذية للقانون، وبالاتفاق مع الاتحاد النقابي العمالي المعني ومنظمات أصحاب الأعمال، ويلتزم صاحب العمل بتنفيذ قرارات التفرغ•
ويستحق عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية المتفرغ خلال فترة تفرغه أجره، وجميع الترقيات، والعلاوات، والبدلات، ومتوسط المكافآت، والحوافز ومكافآت الإنتاج، والمقابل النقدي لرصيد الإجازات، وكافة المزايا المادية التي يحصل عليها زملاؤه من نفس المستوى المالي أو الوظيفي، كما لو كان يؤدى عملا فعلا، وتحسب مدة التفرغ ضمن مدة الخدمة الفعلية للعامل .
وتلتزم وحدات الجهاز الإداري للدولة – من وزارات، ومصالح، وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الجهاز الإدارة المحلية، والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية، وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك منشآت القطاع الخاص التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص، بصرف أجر العامل المتفرغ التابع لها، وجميع مستحقاته المشار إليها في الفقرة السابقة خلال فترة تفرغه .
وتعتبر إصابة العضو النقابي المتفرغ أثناء مباشرة مهامه النقابية إصابة عمل .

مادة (٥١) تعتبر مدة الدورات الدراسية ، والتدريبية، والتثقيفية، التي تعدها المنظمة النقابية العمالية لأعضائها إجازة دراسية بأجر كامل، كما تعتبر مدة المهام النقابية لهم سواء في الداخل أو الخارج إجازة خاصة بأجر كامل .
وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون بالاتفاق مع منظمات أصحاب الأعمال والاتحاد النقابي العمالي المعني الشروط والأوضاع التي يجب توافرها في هذه الدورات وفي المهام النقابية، كما يحدد هذا القرار الحد الأقصى لأفراد المنشأة الذين يحق لهم الإفادة من الأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال العام الواحد.
ويستحق عضو المنظمة النقابية الذي يحضر الدورات الدراسية، والتدريبية، والتثقيفية، أو في مهام نقابية جميع العلاوات، والبدلات، ومتوسط المكافآت، والحوافز، ومكافأة الإنتاج، كما لو كان يؤدي العمل فعلاً.

المادة (٥٥): تتكون موارد المنظمات النقابية العمالية من : مقابل الانضمام، والاشتراك الذي يدفعه الأعضاء شهريًا، وتحدد الجمعية العمومية للمنظمة النقابية العمالية قيمة مقابل الانضمام، والاشتراك، ولها النظر في زيادة قيمتيهما، وذلك وفقًا لظروفها ومواجهة نفقاتها وأعبائها وذلك على النحو الذي تحدده لائحة النظام الأساسي للمنظمة، ويجوز للمنظمة النقابية اعتبار بداية تحصيل الاشتراك عن الشهر الأول من العضو.

• عاد ذلك بالنص إلى ما كان عليه فى مشروع الحكومة قبل إدخال لجنة القوى العاملة تعديلاتها عليه.

ثم عائد الحفلات، وكذا عائد الأنشطة الفنية، والرياضية، والثقافية، والعلمية، والاجتماعية، والصحية، والترفيهية، وغير ذلك من الأنشطة التي تقيمها المنظمة، والإعانات والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة المنظمة ولا تتعارض مع أغراضها، ويحظر عليها- في جميع الأحوال – قبول الهبات، أو التبرعات، أو الدعم، أو التمويل من الأفراد، أو الجهات الأجنبية سواء من الداخل أو الخارج، وعائد استثمار أموالها، والإعانات التي تقررها الدولة لهذه المنظمات سنويا، والموارد الأخرى التي تقرها الجمعية العمومية للمنظمة ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون.
ويتم الصرف من موارد المنظمات النقابية العمالية على الأنشطة، والأغراض التي أنشئت من أجلها.

ثم وافق الدكتور علي عبد العال، رئيس مجلس النواب- بعد ذلك- على إعادة المداولة بشأن المادة ١٢ من مشروع قانون المنظمات النقابية*، بناءا على طلب النائب محمد المرشدي.. وهى المادة التى تقضى باشتراط ٥٠ عضواً لتشكيل اللجنة النقابية للمنشأة.
طالب محمد المرشدى بزيادة العدد المُشترط لتكوين اللجنة النقابية للمنشأة إلى ٢٥٠ عضواً، مع اشتراط أن يبلغ عدد العاملين فى المنشأة ٢٥٠ عاملاً أيضاً.. والغريب فى الأمر أن جبالى المراغى "رئيس اللجنة الإدارية للاتحاد العام للنقابات"، ورئيس لجنة القوى العاملة بمجلس النواب قد انضم إلى رجل الأعمال محمد المرشدى مطالباً معه بزيادة العدد المطلوب.

وفي مفاجأة كبرى قرر البرلمان زيادة عدد العمال المطلوب لتشكيل اللجنة النقابية إلى ٢٥٠ عاملاً كحد أدنى، وهو ما اعتبره البعض عرقلة لإنشاء النقابات المستقلة عن "الاتحاد العام لنقابات العمال"، من خلال فرض شروط تعجيزية صعبة التحقق مثل زيادة الحد الأدنى لتأسيس اللجنة النقابية إلى هذا الرقم المبالغ فيه فى الوقت الذى استقرت فيه معايير منظمة العمل الدولية على اعتبار ٢٠ عاملاً الحد الأقصى للعدد الذى يمكن اشتراطه لتأسيس النقابات!!

وبناءا على ذلك أعلن النائب هيثم الحريري عضو تكتل ٣٠/٢٥ سحب موافقة التكتل على مشروع قانون المنظمات النقابية، وقال الحريري لرئيس المجلس "في بداية المناقشات أعلنا عن موافقتنا على مشروع القانون من حيث المبدأ، ولكننا نسحب هذه الموافقة بعد رفع العدد إلى ٢٥٠ عاملاً، وأؤكد بكل إخلاص أن هذا القانون سيلحق بقانون "الجمعيات الأهلية".

ثم طلبت الحكومة إعادة المداولة فى شأن هذه المادة مجدداً رافضة الزيادة التى وافق عليها النواب الحاضرون، والمدهش أن جبالي المراغي عاد من جديد إلى المطالبة بالنزول بالرقم المشترط لتشكيل لجنة نقابية إلى ١٠٠ عامل (بعدما وافق المجلس على مقترحه في ذات الجلسة بأن يكون العدد ٢٥٠ عاملاً).

وكان أكثر من ٢٠ نائباً قد تقدموا بطلب لإعادة المداولة بشأن المادة الثالثة من مواد الإصدار، والمواد ١١، ١٢.. غير أن رئيس المجلس لم يبت فى أمر طلب إعادة المداولة رغم استيفائه الشروط المنصوص عليها فى لائحة المجلس.

ورغم أن قاعة البرلمان لم يكن فيها سوى حوالي ٣٠ نائباً من إجمالي ما يقارب ٦٠٠ عضو، إلا أن رئيس البرلمان أعلن الموافقة المبدئية على مشروع القانون ، على أن تتبقى الخطوة النهائية المتعلقة بتصويت الجلسة العامة .. حيث أن قانون المنظمات النقابية قانون مكمل للدستـور يتطلب موافقة ثلثي نواب البرلمان، وعليه يُفترض أن يتم التصويت فى الجلسة العامة القادمة والمحدد لها يوم ١٩ نوفمبر المقبل.

* المادة رقم ١٢ فى مشروع الحكومة ، ورقم ١١ فى المشروع المعدل من لجنة القوى العاملة والمحال إلى اللجنة العامة.